



الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع61د

تاريخ القرار: 06 ماي 2014

ق ر ا ر

بتاريخ 06 ماي 2014 ، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع61د في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعى: شركة

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي

من جهة

المدعى عليها: شركة

في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 ، المنقح والمتمم بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53د المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة ع15د بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار ع159د المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة
والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإلزام
بتاريخ 29 أفريل 2014 . بإيقاف العرض
التجاري المتمثل في تمكين مشتركها بعرض " أميغوس " من مجانية التخاطب نحو رقم مفضل ينتمي
إلى نفس العرض بعد استهلاك 10 دنانير.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات
واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن
قد تقدمت بتاريخ 29 أفريل 2014 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد
شركة سجلت بدفاترها تحت عدد 106-د وتضمنت تظلمها من مواصلة المدعى عليها
تسويق عرض تجاري يتيح لمشتركها بعرض " أميغوس " مجانية التخاطب نحو رقم مفضل مشترك بنفس
العرض وذلك بعد استهلاك 10 دنانير، وطلبت بناء على ذلك الإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون
والمتمثلة تحديدا في اعتبار إيقاف ترويج عرض الحال من قبيل حالات التأكد والإلزام المدعى عليها بناء
على ذلك بالتنفيذ العاجل لقرار الهيئة عدد 74-د القاضي بسحب العرض الترويجي المقترن بعرض
"أميغوس" موضوع الدعوى ، كما طلبت إلزام خصيمتها باحترام القانون المنظم للمنافسة والأسعار
والقواعد المنبثقة عنه بالإضافة إلى دعوتها للكف عن كل الممارسات التي من شأنها الإخلال بتوازنات
السوق والإضرار بعلاقة المشغلين بحرفائهم وبالمستهلك عامة.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت
المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من إتيان المشغل
تقديم بعض الممارسات المخالفة للقانون
ولقواعد المنافسة النزيهة من خلال مواصلة تسويقها لعرض تجاري يخول لمشتركها بالعرض " أميغوس "
من إجراء مكالمات مجانية نحو رقم مفضل ينتمي إلى نفس العرض بعد استهلاك 10 دنانير، مؤكدة
مخالفة العرض لقواعد المنافسة المشروعة وللتشريع الجاري بها العمل.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها مطبوعة تم استخراجها من موقع وab يحمل خصائص
تعريفية للمشغل تضمنت وصفا لخصائص العرض التجاري المتظلم منه.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقتية لإيقاف ترويج العرض المتظلم منه
إلى حين البت في أصل القضية.

في الطلبات :

حيث يهدف المطلب الراهن إلى استصدار قرار استعجالي يقضي باتخاذ تدابير وقتية لإيقاف تسويق العرض الترويجي المقترن بعرض "أميغوس" والذي يمكن المشتركين به من إجراء مكالمات مجانية نحو رقم مفضل ينتمي إلى نفس العرض بعد إستهلاك 10 دنانير.

وحيث لم يتعزز المطلب بمؤيدات كافية لاستخلاص النتيجة التي ترغب فيها المدعية فضلا على أن الوثيقة الوحيدة المحتج بها نصّت على أن مدة ترويج العرض المتظلم منه انتهت بتاريخ 28 فيفري 2014 .

وحيث وعلى فرض إمكانية اعتماد تلك الوثيقة، فإن اتخاذ التدابير الوقتية يقتضي توفر ركن التأكد الذي يهدف إلى رفع المضرة المدعى بها.

وحيث وطالما انتهت مدة ترويج العرض المحددة في الوثيقة بـ 28 فيفري 2014 أي قبل تقديم المطلب الراهن و دون أن تقدم المدعية ما يثبت استمرار ترويجه في تاريخ تداعيها لدى الهيئة، لم يعد طلب إيقاف ترويج العرض المذكور في طريقه واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

